

دليل الاستئناف في محكمة الاستئناف بولاية إلينوي للمتقاضين الذين يمثلون أنفسهم

يحتوي هذا الدليل على معلومات حول كيفية تقديم استئناف على حكم صادر من محكمة دائرة قضائية في إلينوي. ويشمل ذلك الخط الزمني لهذه العملية والأسئلة الشائعة وقائمة التدقيق للرجوع إليها عند إعداد المستندات المطلوبة.

يسمى الطرف الذي يقدم الاستئناف "المستأنف". ويسمى الطرف الذي يرد على الاستئناف "المستأنف ضده".

هناك ست إلى تسع خطوات لعملية الاستئناف، وذلك حسب القضية الخاصة بك:

1. تقديم إشعار الاستئناف وإشعار تقديم الطلب.
2. تقديم بيان ملخص مع الطلبات لمحكمة الدائرة القضائية لإعداد سجل الاستئناف.
3. تقديم سجل الاستئناف.
4. تقديم المذكرة.
5. تقديم الطرف الآخر (المستأنف ضده) لمذكرة الرد الخاصة به (إذا اختار ذلك).
6. تقديم مذكرة الرد الخاصة بك (اختياري).
7. تصدر محكمة الاستئناف قرارها.
8. تقديم التماس إعادة النظر (Petition for Rehearing) إذا اعتقدت بأن قرار محكمة الاستئناف كان خاطئاً (اختياري).
9. تقديم طلب إذن استئناف (Petition for Leave to Appeal) إلى محكمة إلينوي العليا (اختياري).

ملاحظة هامة

يتضمن هذا الموقع الخطوات المرتبطة بتقديم استئناف إلى محاكم ولاية إلينوي. وهو دليل للمتقاضين الذين يمثلون أنفسهم.

يطلب منك الدليل النظر في لوائح محكمة إلينوي العليا ("اللوائح") لمزيد من المعلومات حول مختلف الخطوات المتبعة للاستئناف. إن الخط الزمني وقائمة التدقيق والأسئلة الشائعة لا تمثل مشورة قانونية. لا يعتبر هذا المصدر سلطة قانونية أو بديل عن المتطلبات الموجودة في اللوائح.

ننصحك بشدة بأن تتحدث مع أحد المحامين بخصوص الاستئناف الذي ترغب في تقديمه. من الممكن أن يكون سير عملية الاستئناف طويلاً وصعباً. إذا قررت تقديم استئناف في قضيتك بدون محامٍ، فسوف يتوجب عليك أن تتبع اللوائح تمامًا كما يتبعها الأطراف الذين يمثلهم محامي.

الخط الزمني لمجريات الاستئناف في محكمة الاستئناف بولاية إلينوي

الموعد النهائي*	الوصف	تقديم الطلبات ولوائح المحكمة العليا ذات الصلة
إدخال الأمر النهائي + 30 يومًا	<p>الخطوة 1:</p> <p>يجب تقديم إشعار الاستئناف في غضون 30 يومًا من إدخال الأمر أو القرار النهائي المتخذ بواسطة محكمة الدائرة القضائية. يجب أن ترسل نسخة من إشعار الاستئناف لأي أطراف أخرى في قضيتك. إذا كان أي طرف آخر ممثل بواسطة محامٍ، يجب عليك تسليم نسخة إلى المحامي.</p> <p>قد يكون الموعد النهائي أقصر في مدته إذا تضمن الاستئناف أحد الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الوصاية على أو رعاية الأطفال (14 يومًا) [اللائحة 306] • أوامر تقييدية مؤقتة (TRO) (Temporary restraining orders) (يومان) [اللائحة 307] • تنازل عن إشعار الوالدين بالإجهاض (Waiver of parental notice of abortion) (يومان) [اللائحة 303A] • استئناف أمر يتضمن تساؤل جديد في القانون (14 يومًا) [اللائحة 308] <p>الخطوة 2:</p> <p>في غضون 7 أيام من تقديم إشعار الاستئناف، يجب عليك أن (1) تسلم نسخة من إشعار الاستئناف إلى أي طرف من الأطراف، (2) وتقدم إشعار الإيداع لدى كاتب محكمة الاستئناف وترفق مع هذا الإشعار دليل تبليغ يثبت بأنك قمت بتسليم نسخ من المستند الذي تودعه للأطراف الأخرى أو المحامين خاصتهم إذا كان يمثلهم محامٍ.</p> <p>إذا لم تقدم إشعار الاستئناف الخاص بك قبل انتهاء هذا الموعد النهائي، فلن تتمكن محكمة الاستئناف من النظر في الاستئناف.</p>	<p>تقديم إشعار الاستئناف</p> <p>اللوائح 11، 12، 303، 303A، 306، 307، 308 و 311</p>

* ينبغي عليك أن تراجع اللوائح والقواعد المحلية في إقليمك لكي تحدد إذا ما كان يجوز طلب تمديد موعد نهائي محدد وكيفية طلب ذلك. انظر الأسئلة أدناه لمزيد من المعلومات.

<p>إشعار الاستئناف + 14 يومًا</p>	<p>في غضون 14 يومًا من تقديم إشعار الاستئناف، يجب عليك أن تقدم بيان ملخص لدى محكمة الاستئناف.</p> <p>البيان الملخص هو موجز القضية المستأنفة.</p> <p>الخطوة 1: قَدِّم بيان ملخص في النموذج المحدد في اللائحة 312.</p> <p>الخطوة 2: في نفس الوقت، ينبغي عليك أن ترسل طلبًا مكتوبًا إلى كاتب محكمة الدائرة القضائية وكاتب المحاضر تطلب فيه إعداد الفقرات الخاصة بهم في سجل الاستئناف (انظر سجل الاستئناف أدناه). راجع مع كاتب الدائرة القضائية في منطقتك لكي ترى إذا كان لديهم طريقة معينة يجب اتباعها لطلب السجل. احرص على تضمين نسخة من هذه المطالب المكتوبة مع البيان الملخص الخاص بك. بصفتك المستأنف، فأنت المسؤول عن التكاليف الخاصة بإعداد السجل (ما لم تتنازل محكمة الاستئناف عن التكاليف بسبب عدم قدرتك على تحملها).</p> <p>هناك لوائح محلية بخصوص الإعفاء من الرسوم في كل إقليم لمحكمة الاستئناف. يُرجى العلم بأن الحصول على إعفاء من الرسوم في محكمة الدائرة القضائية لا يعني أن بإمكانك أن تحصل على إعفاء من الرسوم في محكمة الاستئناف.</p> <p>الخطوة 3: يجب أن ترسل نسخة من البيان الملخص لكل طرف من الأطراف الأخرى في قضيتك.</p> <p>الخطوة 4: قم بإيداع البيان الملخص الأصلي (مع نسخ من طلباتك المكتوبة إلى كاتب محكمة الدائرة القضائية وكاتب المحاضر) ونسخة أخرى إضافية لدى كاتب محكمة الاستئناف مع دليل تبليغ.</p> <p>عندما تقوم بتقديم بيان ملخص، يجب عليك أن تدفع أيضًا رسوم تقديم طلب في محكمة الاستئناف، هذه الرسوم هي بالإضافة لأي رسوم دفعتها في محكمة الدائرة القضائية.</p>	<p>البيان الملخص اللوائح 11، 12، 46، 312، و 313.</p>
---------------------------------------	---	--

<p>إشعار الاستئناف + 63 يومًا</p>	<p>يجب عليك أن تودع سجل الاستئناف أو تقدم شهادة بديلة عن السجل (انظر المناقشة أدناه) لدى كاتب محكمة الاستئناف في غضون 63 يومًا من تقديم إشعار الاستئناف.</p> <p>سوف تحتاج أيضًا أن ترسل إشعارًا مكتوبًا للأطراف الأخرى في القضية لكي تعلمهم بأنك قمت بإيداع السجل. عندما تقوم بإيداع السجل، يجب عليك أيضًا أن تقدم دليل تبليغ يثبت بأنك قدمت إشعار بالإيداع للأطراف الأخرى في القضية (أو المحامين خاصتهم إذا كان يمثلهم محام).</p> <p>ما هو: يتكون سجل الاستئناف من قسمين—سجل القانون العام وتقرير الإجراءات. يشمل <i>سجل القانون العام</i> جميع المستندات التي تم إنشاؤها أو النظر فيها من قبل الدائرة القضائية أثناء قضيتك. <i>تقرير الإجراءات</i> هو سجل لما قيل في كل جلسة عقدت في محكمة الدائرة القضائية أثناء قضيتك. يشكل القانون العام وتقرير الإجراءات معًا جميع الوقائع التي يمكن أن تنتظر فيها محكمة الاستئناف عندما تبت في الاستئناف الخاص بك. يجب أن يشمل سجل الاستئناف كل ما ورد في ملف محكمة الدائرة القضائية. وهذا يشمل إما نسخ المحاضر التي أعدها كاتب المحاضر أو التقرير المعتمد من قبل محكمة الدائرة القضائية لما قيل في أي جلسات هامة.</p> <p>بصفتك المستأنف، أنت المسؤول عن التكاليف الناشئة عن إعداد سجل الاستئناف ما لم تتنازل محكمة الاستئناف عن هذه التكاليف.</p> <p>من الذي يقوم بإعداد السجل: سوف يقوم كاتب محكمة الدائرة القضائية بإعداد سجل القانون العام الخاص بك بعد أن تقدم طلبًا مكتوبًا كما هو محدد أعلاه (انظر البيان الملخص).</p> <p>في حالة وجود كاتب المحاضر بالمحكمة أو أجهزة التسجيل في قاعة المحكمة، فإن كاتب المحاضر سوف يجهز نسخ طبق الأصل لتقرير الإجراءات. يجب أن تقدم طلبًا مكتوبًا لكاتب المحاضر بالمحكمة لكي يجهز النسخ (انظر البيان الملخص).</p> <p>إذا لم يتواجد كاتب محاضر بالمحكمة، فسوف تحتاج لإعداد إما <i>تقرير مشاهد [اللائحة (c) 323]</i> أو <i>بيان وقائع متفق عليها [اللائحة (d) 323]</i>.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● <i>تقرير المشاهد</i> هو تقرير مكتوب يصف ما قيل أمام المحكمة. يجب أن يتم إعداد التقرير من قبل شخص كان حاضرًا في الجلسات. وسوف يلزمك إرسال هذا التقرير إلى محكمة الدائرة القضائية لاعتماده في غضون 28 يومًا من تقديم إشعار الاستئناف. ● <i>بيان الوقائع المتفق عليها</i> هو بيان الوقائع المتصلة بالقضية المتفق عليها من قبل جميع الأطراف. أنت لا تحتاج لإرسال بيان الوقائع إلى محكمة الدائرة القضائية لاعتماده. 	<p>سجل الاستئناف اللوائح 11، 12، 312، 321، 323، و 325-329</p>
---------------------------------------	--	---

	<p>تكملة السجل: لن تنظر محكمة الاستئناف في أي شيء غير موجود في سجل الاستئناف. إذا كنت تعتقد بأن هناك شيء ناقص في السجل، يجب عليك أن تطلب من كاتب محكمة الدائرة القضائية إعداد المواد الإضافية. ويجب عليك أيضاً أن تودع طلب لدى كاتب محكمة الاستئناف تطلب فيه بالسماح لك بإضافة أشياء إلى السجل، فليس من المسموح مجرد إرفاق مواد إضافية لمذكرة. لا يمكن إدراج شيء في السجل إذا لم يكن جزءاً من قضيتك في محكمة الدائرة القضائية.</p> <p>استخدام السجل لكتابة مذكرتك: تتطلب اللوائح أن تستشهد بالسجل لكل واقعة في مذكرتك. بعد أن تقدم سجل الاستئناف، سوف يلزمك إعادة فحص السجل لكي تتمكن من تزويد هذه التوثيقات بالسجل في مذكرتك. الخيار الآخر هو أن تطلب من كاتب محكمة الدائرة القضائية أن يعطيك "شهادة بديلة عن السجل" (Certificate in Lieu of the Record) وتقديم هذه الشهادة بدلاً من السجل الفعلي. يسمح لك ذلك بالاحتفاظ بالسجل وأنت تجهز مذكرتك. إذا فعلت ذلك، يجب عليك أن تسلم السجل لمحكمة الاستئناف في الموعد المحدد لمذكرة، أو عندما تقول المحكمة بأن السجل واجب التسليم.</p>	
<p>سجل الاستئناف 35 + يوماً</p>	<p>يجب أن يتم تقديم مذكرتك الافتتاحية لدى كاتب محكمة الاستئناف في موعد لا يتجاوز 35 يوماً بعد أن تقوم بتقديم سجل الاستئناف.</p> <p>يجب أن تتكون مذكرتك من 50 صفحة أو أقل (لا يشمل ذلك الملحق). ويجب أن تكون بالشكل المحدد في اللائحة 341(a). ويجب أن يكون غلاف المذكرة الافتتاحية أبيض اللون.</p> <p>تتضمن اللوائح متطلبات لإعداد مذكرات الاستئناف. تتضمن قائمة التدقيق الخاصة بالإيداعات في محكمة الاستئناف تلك المتطلبات.</p> <p>يجب أن تقوم بتقديم 9 نسخ من المذكرة لدى كاتب محكمة الاستئناف وتسليم 3 نسخ لأي طرف آخر. تحتاج جميع المذكرات المقدمة إلى دليل تبليغ مرفق في ظهر المذكرة.</p>	<p>مذكرة المستأنف اللوائح 11، 12، و 343-341</p>
<p>تاريخ الاستحقاق لمذكرة المستأنف 35 + يوماً</p>	<p>يجب إيداع مذكرة المستأنف ضده لدى كاتب محكمة الاستئناف في غضون 35 يوماً من إيداع مذكرة المستأنف.</p> <p>يجب أن تتكون مذكرة المستأنف ضده من 50 صفحة أو أقل (لا يشمل ذلك الملحق) ويجب أن تكون على الشكل المحدد في اللائحة 341(a). يجب أن يكون غلاف مذكرة المستأنف ضده باللون الأزرق الفاتح.</p> <p>يجب أن يقوم المستأنف ضده بتقديم 9 نسخ من المذكرة لدى كاتب محكمة الاستئناف وتسليم 3 نسخ لأي طرف آخر. تحتاج جميع المذكرات المقدمة إلى دليل تبليغ مرفق في ظهر المذكرة.</p>	<p>مذكرة المستأنف ضده اللوائح 11، 12، و 343-341</p>
<p>تاريخ الاستحقاق لمذكرة المستأنف ضده + 14 يوماً</p>	<p>يجوز لك أن تقدم مذكرة رد في موعد لا يتجاوز 14 يوماً بعد أن يقدم المستأنف ضده مذكرته.</p> <p>يجب أن تتكون مذكرة الرد من 20 صفحة أو أقل ويجب أن تكون على الشكل المحدد في اللائحة 341(a). يجب أن يكون غلاف مذكرة الرد الخاصة بك باللون الأصفر الفاتح. خلافاً للمذكرة الافتتاحية، تتضمن مذكرة الرد الخاصة بك</p>	<p>مذكرة رد المستأنف اللوائح 11، 12، و 343-341</p>

	المرافعة فقط. يجب أن تقوم بتقديم 9 نسخ من المذكرة لدى كاتب محكمة الاستئناف وتسليم 3 نسخ لأي طرف آخر. تحتاج جميع المذكرات المقدمة إلى دليل تبليغ مرفق خلف المذكرة.	
	سوف تنتظر محكمة الاستئناف في سجل الاستئناف ومذكرات الأطراف و(في حالات معينة) المرافعة الشفوية للأطراف. تقرر محكمة الاستئناف إذا كانت المرافعة الشفوية لازمة في القضية. إذا قررت محكمة الاستئناف الاستماع إلى مرافعة شفوية، سوف يبلغ كاتب محكمة الاستئناف الأطراف بتاريخ ووقت جلسة الاستماع. سوف يرسل كاتب محكمة الاستئناف إشعار بالقرار (Notice of Decision) ليخبرك متى تتخذ المحكمة قرارها وسوف تتمكن من الحصول على نسخة من القرار من لدى الكاتب.	قرار محكمة الاستئناف
قرار الاستئناف + 21 يومًا	إذا لم توافق على قرار محكمة الاستئناف، يجوز لك أن تطلب إعادة النظر عن طريق تقديم التماس تصف فيه الأخطاء التي تعتقد بأن المحكمة ارتكبتها. يجب تقديم الالتماس لدى كاتب محكمة الاستئناف في غضون 21 يومًا بعد إيداع قرار محكمة الاستئناف المكتوب. يجب أن يتكون الالتماس من 27 صفحة أو أقل ويجب أن يتضمن شهادة التزام باللوائح (a) 341 و (b). يجب أن يكون غلاف الالتماس باللون الأخضر الفاتح. يجب أن تقدم 9 نسخ من الالتماس لدى كاتب محكمة الاستئناف وأن تسلم 3 نسخ لكل طرف من الأطراف الأخرى. تحتاج جميع الالتماسات المودعة إلى دليل تبليغ مرفق في ظهر الالتماس. إذا لم تقدم التماس إعادة النظر في الموعد المحدد، فلن تتمكن محكمة الاستئناف من النظر في الالتماس.	التماس إعادة النظر اللوائح 11، 12، و 367
قرار الاستئناف أو رفض إعادة النظر + 35 يومًا	يجوز لك أيضًا أن تقدم طلب إذن استئناف "PLA". وهذا يطلب من محكمة إيلينوي العليا النظر في قرار محكمة الاستئناف. يجب أن يوضح طلب إذن الاستئناف الأخطاء التي تعتقد بأن محكمة الاستئناف قد ارتكبتها. يجب أن تودع طلب إذن الاستئناف لدى كاتب محكمة إيلينوي العليا في موعد لا يتجاوز 35 يومًا بعد القرار الذي تتخذه محكمة الاستئناف. لكن، إذا كنت قد طلبت من محكمة الاستئناف إعادة النظر في القضية وتم رفض طلبك، يجب عليك أن تقدم طلب إذن استئناف في موعد لا يتجاوز 35 يومًا بعد رفض محكمة الاستئناف طلب إعادة النظر.	إيداع طلب إذن استئناف إلى محكمة إيلينوي العليا اللوائح 11، 12، 315، و 341

	<p>يجب أن يتكون طلب إذن الاستئناف من 20 صفحة أو أقل، ولا يشمل ذلك الملحق.</p> <p>يجب أن تودع 20 نسخة من طلب إذن الاستئناف لدى كاتب محكمة إيلنوي العليا وأن تسلم 3 نسخ لكل طرف من الأطراف الأخرى. تحتاج جميع طلبات إذن الاستئناف المقدمة إلى دليل تبليغ مرفق في ظهر الطلب.</p> <p>عندما تودع طلب إذن الاستئناف، يجب عليك أن تدفع رسوم تقديم الطلب وقيمتها 50 دولارًا إلى كاتب محكمة إيلنوي العليا، وهذه الرسوم هي بالإضافة لأي رسوم دفعتها في محاكم الدائرة القضائية أو الاستئناف.</p>	
--	---	--

أسئلة شائعة يطرحها المتقاضون الذين يترافعون عن أنفسهم

1. هل هناك لوائح خاصة للمحكمة في المنطقة التي أقيم فيها؟

هناك خمس أقاليم لمحكمة الاستئناف في إلينوي وكل إقليم له لوائح مختلفة. يجب عليك أن تتبع اللوائح في الإقليم الخاص بك عندما تكتب إشعار الاستئناف. إذا لم تعرف في أي إقليم تقيم، انظر إلى [هذه الخارطة](#) للعثور عليه.

تأكد من فحص اللوائح المحلية لإقليمك لترى إذا كان هناك أي متطلبات خاصة لإشعارات الاستئناف. انقر على رقم الإقليم لقراءة اللوائح الخاصة به:

- الإقليم 1
- الإقليم 2
- الإقليم 3
- الإقليم 4
- الإقليم 5

2. هل يُعتبر قرار محكمة الدائرة القضائية ساري المفعول بينما يكون استئنافي معلقاً؟

نعم. إذا رغبت بوقف تنفيذ حكم محكمة الدائرة القضائية بينما يكون الاستئناف الخاص بك معلقاً، فيجب عليك الامتثال [لللائحة 305](#).

3. ما هي رسوم الإيداع في محكمة الاستئناف؟

يجب على كل مستأنف أن يدفع رسوم بقيمة 50 دولاراً وهي رسوم الدعاوي المقدمة وعلى جميع الأطراف الأخرى أن تدفع رسوم مثول أمام المحكمة بقيمة 30 دولاراً. إذا لم يكن في إمكان أحد الأطراف دفع الرسوم، يجوز لهذا الطرف أن يقدم طلباً لدى كاتب محكمة الاستئناف يطلب فيه إعفائه من الرسوم.

يجب على الأطراف أن تدفع هذه الرسوم في موعد لا يتجاوز وقت تقديم البيان الملخص أو إشعار المثول أمام المحكمة (البيان الملخص هو بمثابة إشعار المثول أمام المحكمة بالنسبة للمستأنف). ومع ذلك، إذا رغبت في الحصول على إعفاء من الرسوم، يجب عليك أن تقدم طلباً قبل تقديم البيان الملخص أو إشعار المثول أمام المحكمة.

يجوز لك أيضاً أن تقدم طلباً في محكمة الدائرة القضائية لإعفائك من الرسوم الخاصة بإعداد سجل الاستئناف. بإمكانك الاطلاع على نموذج طلب الإعفاء من الرسوم [هنا](#). إذا كانت محكمة الدائرة القضائية قد سبق أن وافقت على طلب إعفاء من الرسوم أثناء قضيتك حسب [اللائحة 298](#)، فإن هذا الإعفاء ينطبق أيضاً على رسوم إعداد سجل الاستئناف.

4. ما هو الطلب الرسمي وهل هناك قواعد لتقديم طلب رسمي لمحكمة الاستئناف؟

في أي وقت ترغب بتقديم طلب لمحكمة الاستئناف، يجب عليك أن تفعل ذلك كتابياً، وهذا الطلب المكتوب يسمى "طلب رسمي" (motion). تصف [اللائحة 361](#) أحكام تقديم طلب رسمي إلى محكمة الاستئناف.

يطلب الطلب الرسمي غالباً استثناء من اللائحة. عندما تكتب الطلب، سوف تحتاج بأن تخبر المحكمة ما الذي ترغب به بالضبط ولماذا تعتقد بأنه ينبغي على المحكمة أن توافق على طلبك.

تشرط اللوائح أن تقدم نسخة أصلية و 3 نسخ أخرى لأي طلب رسمي لدى كاتب محكمة الاستئناف. ان المستندات التي يتم تقديمها إلى محكمة الاستئناف، بما في ذلك الطلب الرسمي، يجب أن يُرفق معها مستند يسمى "دليل التبليغ" الذي يذكر كيف تم تبليغ الطرف المقابل.

يجب عليك أيضًا أن ترسل قرارًا مقترحًا مع الطلب الرسمي الذي تقدمه. ويجب أن يكون القرار المقترح مستندًا منفصلاً وألا يُرفق مع الطلب الرسمي ذاته.

قد تتضمن اللوائح المحلية لإقليم الاستئناف الخاص بك متطلبات مختلفة لما يجب إضافته إلى الطلب الرسمي.

5. هل يمكنني أن أُرِدَ على طلب رسمي؟

نعم. بإمكانك أن تقدم ردًا مكتوبًا على طلب رسمي لدى كاتب محكمة الاستئناف. بوجه عام، يجب عليك أن تقدم الرد في غضون 10 أيام بعد إيداع الطلب الرسمي.

6. هل يمكنني تقديم طلب رسمي إذا لم تكن محكمة الاستئناف قد تسلمت نسخة من إشعار الاستئناف من محكمة الدائرة القضائية؟

نعم، يجوز لك تقديم طلب رسمي لدى محكمة الاستئناف إذا كان لديك نسخة مختومة بختم الإيداع من إشعار الاستئناف الخاص بك. بعد عرض نسخة مختومة بختم الإيداع من إشعار الاستئناف، سوف يقوم مكتب كاتب محكمة الاستئناف بإعطاء رقم قضية للاستئناف ثم سيقوم بمعالجة الطلب الرسمي الذي قدمته.

7. كيف يمكنني تبليغ المستندات؟

يجب "تبليغ" أو إرسال الطلبات الرسمية والمستندات الأخرى المقدمة إلى محكمة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى في قضيتك. إذا كان للطرف الآخر محامٍ يمثله، يجب عليك تبليغ محامي الطرف الآخر.

توضح **اللائحة 11** أنواع التبليغ المسموح بها. بعد القيام بالتبليغ، يجب عليك إيداع دليل تبليغ لدى كاتب محكمة الاستئناف. يحدد دليل التبليغ (1) المستندات التي قمت بالتبليغ عنها (الطلب الرسمي أو المذكرة مثلًا)، (2) ولمن أرسلت المستندات (محامي المستأنف ضده مثلًا)، (3) وتاريخ إرسال المستندات، (4) وكيفية إرسال المستندات (على سبيل المثال، باستخدام الخدمة البريدية من الدرجة الأولى بالولايات المتحدة USPS first class mail).

توضح **اللائحة 12** متطلبات أدلة التبليغ. إذا كنت تقدم المستندات بدون مساعدة محامٍ، سوف يلزمك عمومًا بأن توثق توقيعك على دليل التبليغ.

8. قمت بتقديم إشعار الاستئناف إلى محكمة الدائرة القضائية لكنه كان متأخرًا - ماذا يمكنني أن أفعل؟

يجوز لك أن تقدم طلب إذن لإيداع إشعار استئناف متأخر إلى كاتب محكمة الاستئناف.

يجب أن يتوافق هذا الطلب مع أحكام تقديم الطلبات الرسمية المنصوص عليها في **اللائحة 361** والملخصة في الإجابة على السؤال رقم 4 أعلاه. يجب عليك أن ترفق إشعار الاستئناف بالطلب الرسمي وأن تدفع أي رسوم للإيداع. يجب أن يكون الأمر المقترح مع الطلب الرسمي، ولكن يجب ألا يُرفق بالطلب.

في القضايا المدنية، يجب عليك أن تتبع **اللائحة (d) 303** والفقرة 3 والبند الفرعي (c) من **اللائحة 606**. يجب تقديم طلب إذن لإيداع إشعار استئناف متأخر إلى كاتب محكمة الاستئناف في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد مرور الموعد المحدد لتقديم إشعار الاستئناف أو في موعد لا يتجاوز 60 يومًا بعد تاريخ الحكم المستأنف.

في القضايا الجنائية، يجب عليك أن تتبع **اللائحة 606**. يجب تقديم طلب إذن لإيداع إشعار استئناف متأخر إلى كاتب محكمة الاستئناف في موعد لا يتجاوز 6 شهور بعد مرور الموعد المحدد لتقديم الاستئناف أو في موعد لا يتجاوز 7 شهور بعد تاريخ الحكم المستأنف.

9. هل سترسل الدائرة القضائية السجل إلى محكمة الاستئناف عندما يكون جاهزاً؟

لا. سوف يخبر كاتب محكمة الدائرة القضائية المستأنف متى يكون السجل جاهزاً. يجب على المستأنف إما أن يذهب للمحكمة لاستلام السجل بنفسه أو أن يرتب مع أحد الأشخاص لاستلامه ثم يقدمه إلى محكمة الاستئناف. إذا تجاوز ذلك الموعد المحدد لتقديم سجل الاستئناف، يجب على المستأنف أن يقدم طلب رسمي للحصول على إذن إيداع سجل استئناف على الفور. يبقى السجل لدى محكمة الاستئناف حتى تبت المحكمة في الطلب الرسمي. إذا سمحت لك محكمة الاستئناف بإيداع السجل بعد الموعد النهائي المحدد للإيداع، فيعتبر أن السجل قد "تم إيداعه" اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلبك من قبل المحكمة.

10. إذا كان هناك بند رئيسي مفقود في السجل، هل يمكنني إضافته؟

نعم. إذا وافق الطرف الآخر للاستئناف أو وافقت محكمة الدائرة القضائية، يجوز لك أن تصحح أي جزء قبل أو بعد تسليم السجل لكاتب محكمة الاستئناف. أي إضافات للسجل يجب أن تكون عبارة عن مستندات تمت مراجعتها من قبل محكمة الدائرة القضائية، ويجب على كاتب الدائرة القضائية إعداد هذه الإضافات. يجب عليك أولاً أن تقدم طلب رسمي للحصول على إذن استكمال السجل لدى كاتب محكمة الاستئناف قبل أن تنتظر محكمة الاستئناف في أي مواد.

11. كيف يمكنني تقديم تقرير الإجراءات إذا لم يكن كاتب محاضر المحكمة حاضراً أثناء قضيتي؟

إذا لم يتواجد كاتب محاضر بالمحكمة لإعداد سجل مكتوب (المحضر)، يجوز لك أن تجهز إما "بيان وقائع متفق عليها" أو "تقرير مشاهد" لتبين لمحكمة الاستئناف ما حدث أثناء قضيتك.

إذا اتفقت أنت والمستأنف ضده (ضدهم) على الوقائع الجوهرية لقضيتك، يجوز لك أن ترسل "بيان الوقائع المتفق عليها" (Agreed Statement of Facts) باتباع [اللائحة \(d\) 323](#)، ولا تحتاج إلى اعتماد بيان الوقائع من قبل الدائرة القضائية.

أو كبديل، يجوز لك أن تقدم "تقرير مشاهد" (Bystander's Report) باتباع [اللائحة \(c\) 323](#). يجب عليك أن ترسل نسخة من التقرير إلى جميع الأطراف في القضية في موعد لا يتجاوز 28 يوماً بعد تقديم إشعار الاستئناف الخاص بك. وبذلك، يبقى أمام الأطراف الأخرى 14 يوماً ليرسلوا لك التغييرات المقترحة على التقرير، أو تقرير مختلف كلياً. يجب أن تسلّم التقرير المقترح لمحكمة الدائرة القضائية في غضون 21 يوماً بعد أن أرسلته للأطراف الأخرى. لمزيد من المعلومات حول كيفية إرسال التقرير للأطراف الأخرى، انظر السؤال رقم 7. بعد ذلك، سوف تعتمد محكمة الدائرة القضائية التقرير وتعقد جلسات استماع، إذا لزم الأمر، لحل أي نزاعات بين الأطراف.

12. أحتاج لمزيد من الوقت لتقديم السجل أو المذكرة. ماذا ينبغي عليّ أن أفعل؟

يجوز لك أن تقدم طلباً رسمياً للحصول على مزيد من الوقت إلى كاتب محكمة الاستئناف وتطلب موعداً يمكن فيه تقديم سجلك أو مذكرتك. الرجاء الإطلاع على السؤال رقم 4 (أعلاه) لمعرفة كيفية تقديم طلبات رسمية إلى محكمة الاستئناف.

13. ما هو الوقت الذي تستغرقه عملية الاستئناف؟

يمكن أن تستغرق فترة زمنية تمتد ما بين عدة شهور إلى سنوات لإكمال الاستئناف. إن المسائل المطروحة والمدة الزمنية التي احتاجها الأطراف لتقديم السجل ومذكراتهم إلى محكمة الاستئناف وعدد القضايا التي ستستمع إليها محكمة الاستئناف تؤثر جميعها على المدة الزمنية التي تحتاجها محكمة الاستئناف للبت في قضيتك.

14. كيف سأعرف متى تتخذ المحكمة قرارها حول الاستئناف الذي قدمته؟

سوف يصدر كاتب محكمة الاستئناف إشعار قرار ليخبر جميع الأطراف متى اتخذت المحكمة قرارها. وحينما تتخذ محكمة الاستئناف قرارها، يمكنك أن تحصل على نسخة من القرار من كاتب محكمة الاستئناف.

15. ماذا يمكنني أن أفعل إذا لم أوافق على قرار المحكمة؟

يجوز لك أن تقدم التماس إعادة النظر في محكمة الاستئناف، ويجوز لك أيضاً أن تقدم طلب إذن استئناف إلى محكمة إينوي العليا. ويجوز لك أن تقدم كلا من التماس إعادة النظر وطلب إذن استئناف. إذا قمت بتقديم التماس إعادة النظر، لا يمكنك تقديم طلب إذن استئناف إلا بعد رفض محكمة الاستئناف التماس إعادة النظر.

16. استلمت خطاباً موجهاً إلى كاتب الدائرة القضائية يشير بأن محكمة الاستئناف أصدرت أمر انتداب، لكن الأمر لم يكن مرفقاً بالخطاب. ما هو الانتداب؟

الانتداب هو نسخة من الأمر الذي ينقل القضية إلى محكمة الدائرة القضائية. سوف ترسل محكمة الاستئناف خطاباً مع أمر الانتداب الفعلي إلى كاتب محكمة الدائرة القضائية. يتم فقط إرسال نسخة من الخطاب الذي أرسل لكاتب محكمة الدائرة القضائية إلى جميع الأطراف. إذا رغبت بالحصول على نسخة من الأمر القضائي، يجب عليك أن تتصل بكاتب محكمة الدائرة القضائية.

قائمة التدقيق الخاصة بتقديم الطلبات في محكمة الاستئناف

1. يجب أن يتضمن إشعار الاستئناف (Notice of Appeal):
 - عنوان القضية (اللائحة (1)(b)303)
 - إذا استأنفت قضية وصاية على طفل، يجب ذكر ما يلي بالخط العريض الأسود على ورقة الغلاف في أعلى الصفحة (اللائحة (1)(a)311): THIS APPEAL INVOLVES A QUESTION OF CHILD CUSTODY, ADOPTION, TERMINATION OF PARENTAL RIGHTS OR OTHER MATTER AFFECTING THE BEST INTERESTS OF A CHILD (يتضمن هذا الاستئناف قضية وصاية على طفل أو تبنى أو إنهاء حقوق الوالدين أو مسألة أخرى تؤثر على مصالح الطفل).
 - إذا استأنفت قضية خاصة بحدث جانح، يجب ذكر ما يلي بالخط العريض الأسود على ورقة الغلاف في أعلى الصفحة (اللائحة (660A): THIS APPEAL INVOLVES A DELINQUENT MINOR PROCEEDING UNDER THE JUVENILE COURT ACT (يتضمن هذا الاستئناف إجراء قضائياً يخص حدث جانح بموجب قانون محاكم الأحداث).
 - تحديد الحكم المستأنف والإنصاف المطلوب من المحكمة التي تنتظر في القضية (اللائحة (2)(b)303)
 - نسخة من حيثيات قرار محكمة الدائرة القضائية، إذا كنت تستأنف قرار محكمة الدائرة القضائية بأن القانون على مستوى الولاية أو القانون الفدرالي غير دستوري (اللائحتان 18 و (3)(b)303) (لاحظ بأنه إذا كنت تتنازع بخصوص تشريع أو مرسوم أو نظام إداري أو قانون آخر على أساس أنه غير دستوري أو مستنق بقانون فدرالي، يجب عليك تقديم إشعار والتبليغ به طبقاً لـ اللائحة 19 للنائب العام أو النائب العام على مستوى الولاية أو مستشار البلدية أو محامي الوكالة حسب القضية.)
 - توقيع وعنوان المستأنف (الطرف الذي يقدم الاستئناف) أو محامي المستأنف (اللائحة (4)(b)303)

2. يجب أن يتضمن بيان الملخص (Docketing Statement) (اللائحة (a)312):

- عنوان القضية.
- إذا كان الاستئناف عبارة عن استئناف مقابل.
- إذا كان أي من الأطراف شركة أو جمعية، وهوية أي شركة تابعة أو مؤسسة فرعية أو المجموعة الأم.
- الاسم الكامل وعنوان الأطراف وأي محامين في الاستئناف.
- اسم ومعلومات الاتصال الخاصة بكاتبتي المحاضر في المحكمة.
- إذا استأنفت في قضية وصاية على طفل، يجب ذكر ما يلي بالخط العريض الأسود على ورقة الغلاف في أعلى الصفحة (اللائحة (1)(a)311): THIS APPEAL INVOLVES A QUESTION OF CHILD CUSTODY, ADOPTION, TERMINATION OF PARENTAL RIGHTS OR OTHER MATTER AFFECTING THE BEST INTERESTS OF A CHILD (يتضمن هذا الاستئناف قضية وصاية على طفل أو تبنى أو إنهاء حقوق أبوية أو مسألة أخرى تؤثر على مصالح الطفل).
- إذا استأنفت قضية خاصة بحدث جانح، يجب ذكر ما يلي بالخط العريض الأسود على ورقة الغلاف في أعلى الصفحة (اللائحة (660A): THIS APPEAL INVOLVES A DELINQUENT MINOR PROCEEDING UNDER THE JUVENILE COURT ACT (يتضمن هذا الاستئناف إجراء قضائياً يخص حدث جانح بموجب قانون محاكم الأحداث).
- بيان المسائل المراد مناقشتها في الاستئناف.
- التصديق على المستأنف.

3. يجب أن يتضمن سجل الاستئناف (Record on appeal):

- الحكم المستأنف (اللائحة 321)
- إشعار الاستئناف (اللائحة 321)
- سجل القانون العام الأصلي بأكمله، الذي يشمل كل وثيقة تم تقديمها وكل حكم أو أمر تم إدخاله وأي مستندات قانونية وثائقية تم عرضها وإداعها من قبل أي طرف في محكمة الدائرة القضائية (اللائحة 321). (يحتفظ كاتب محكمة الدائرة القضائية بهذه السجلات).

- تقرير إجراءات (على سبيل المثال، سجل مكتوب) يشمل ذلك الأدلة والأحكام الشفهية لقاضي المحاكمة وبيان القاضي حول أسباب قرار المحكمة وأي إجراءات أخرى يجب إضافتها لسجل الاستئناف (اللائحة 323(a)).
- إذا كان كاتب محاضر المحكمة متواجداً أثناء الإجراءات في محكمة الدائرة القضائية، يجب عليك أن تطلب نسخة من السجل المكتوب.
- إذا لم يتواجد كاتب محاضر المحكمة، فيجب عليك إما إعداد تقرير مشاهد (اللائحة 323(c)) أو بيان الوقائع المتفق عليها (اللائحة 323(d)).

4. يجب أن تتضمن مذكرات الاستئناف (Briefs on appeal):

- ورقة غلاف ملونة كما هو محدد في اللائحة 341(d)، وتتضمن:
 - رقم القضية في المحكمة التي تنظر فيها واسم تلك المحكمة.
 - اسم محكمة الدائرة القضائية.
 - اسم القضية كما يظهر في محكمة الدائرة القضائية.
 - وضع كل طرف في محكمة الاستئناف (على سبيل المثال، مدعي- مستأنف).
 - اسم قاضي المحاكمة.
 - أسماء وعناوين أي محامين (ومكاتب المحاماة التابعين لها) الذين يمثلونك، أو، إذا لم يكن لديك محام، اسمك وعنوانك.
- إذا استأنفت قضية وصاية على طفل، يجب ذكر ما يلي بالخط العريض الأسود على ورقة الغلاف في أعلى الصفحة (اللائحة 311(a)(1)): THIS APPEAL INVOLVES A QUESTION OF CHILD CUSTODY, ADOPTION, TERMINATION OF PARENTAL RIGHTS OR OTHER MATTER AFFECTING THE BEST INTERESTS OF A CHILD (يتضمن هذا الاستئناف قضية وصاية على طفل أو تبنى أو إنهاء حقوق الوالدين أو مسألة أخرى تؤثر على مصالح الطفل).
- إذا استأنفت قضية خاصة بحدث جانح، يجب ذكر ما يلي بالخط العريض الأسود على ورقة الغلاف في أعلى الصفحة (اللائحة 660A): THIS APPEAL INVOLVES A DELINQUENT MINOR PROCEEDING UNDER THE JUVENILE COURT ACT (يتضمن هذا الاستئناف إجراء قضائياً يخص حدث جانح بموجب قانون محاكم الأحداث).
- إذا كنت تبتغي مراجعة شفهية، يجب أن تشير لذلك على غلاف مذكرتك (اللائحة 352(a))
- بيان "النقاط والمراجع القانونية" المكون من عناوين النقاط والنقاط الفرعية في مراجعتك مع الاستشهاد بالمراجع القانونية المعتمد عليها أو المميّزة تحت كل عنوان رئيسي وتنويه للصفحة في المذكرة التي يمكن العثور فيها على كل عنوان رئيسي ومراجعته (اللائحة 341(h)(1))
- فقرة استهلاكية (اللائحة 341(h)(2)) تحدد:
 - طبيعة القضية.
 - الحكم المستأنف.
 - إذا كان الحكم مستنداً إلى قرار هيئة المحلفين.
 - إذا أثبتت أي مسألة في مراجعات الدفاع، وإذا كان الأمر كذلك، طبيعة المسألة.
- بيان المسألة (المسائل) المعروضة للمراجعة (اللائحة 341(h)(3))
- بيان الاختصاص القضائي (اللائحة 341(h)(4))
- نسخ من أي قوانين أو أحكام دستورية أو معاهدات أو مراسم أو لوائح تنظيمية في صلب موضوع الاستئناف (اللائحة 341(h)(5))
- بيان وقائع القضية، بدون مراجعة، مع استشهاد بالصفحات المطابقة في سجل الاستئناف (اللائحة 341(h)(6))
- مراجعة مع استشهاد بمراجع قانونية وصفحات السجل المعتمد عليها (اللائحة 341(h)(7)). إذا كنت المستأنف ولم تشير حجة ما في مذكرتك الافتتاحية، فلا يجوز لك أن تشيرها في مذكرة الرد أو المرافعة الشفهية أو التماس إعادة النظر. إذا كنت المستأنف ضده ولم تشير حجة ما في مذكرة الرد الخاصة بك، لا

- يجوز لك أن تشيرها في المرافعة الشفهية أو التماس إعادة النظر. (بوجه عام، لا يُسمح للمستأنف ضدهم بإبداء مذكرات رد).
- خاتمة تذكر الإنصاف الذي تسعى للحصول عليه، متبوعاً بأسماء المحامين أو اسمك كما في غلاف المذكرة (اللائحة (7)(h) 341)
 - شهادة التزام بمتطلبات اللائحة 341 (a) و (b) (اللائحة (c) 341)
 - دليل تبليغ (اللائحة 12)
 - ملحق (اللائحة 342) يتضمن:
 - جدول محتويات كامل مع صفحة مراجع لسجل الاستئناف.
 - نسخة من الحكم المستأنف.
 - أي رأي أو مذكرة أو وقائع تم التوصل إليها من قبل محكمة الدائرة القضائية.
 - أي مرافعات للدفاع أو مواد أخرى من السجل المتعلق بالاستئناف.
 - إشعار الاستئناف
5. يجب أن يتضمن التماس إعادة النظر (Petition for Rehearing) (اللائحة (b) 367):
- بيان موجز للنقاط التي تعتقد بأنه تم تجاهلها أو أسيء فهمها من قبل محكمة الاستئناف.
 - مراجع لأجزاء من السجل والمذكرات المعتمد عليها في الالتماس.
 - استشهاد بمراجع قانونية دعمًا لمرافعتك.
 - دليل تبليغ (اللائحة 12)
6. يجب أن يتضمن تقديم طلب إذن استئناف (Petition for Leave to Appeal) إلى محكمة إلينوي العليا:
- ورقة غلاف ملونة كما هو محدد في اللائحة (a) 330، وتتضمن:
 - رقم القضية في المحكمة التي تعيد النظر واسم تلك المحكمة. (اللائحة (a) 330)
 - اسم محكمة الاستئناف التي يتم النظر في قرارها (اللائحة (a) 330)
 - اسم القضية كما ظهر في محكمة الاستئناف (اللائحة (a) 330)
 - وضع كل طرف في المحكمة التي تعيد النظر (على سبيل المثال، مدعي- مستأنف) (اللائحة (a) 330)
 - اسم قاضي المحاكمة ورقم القضية في المحكمة المعنية والدائرة القضائية والمقاطعة التي تم فيها تقديم قضيتك في الأصل (اللائحة (a) 330)
 - عنوان المستند الذي يتم تقديمه (على سبيل المثال، "طلب إذن استئناف") (اللائحة (a) 330)
 - أسماء وعناوين أي محامين (ومكاتب المحاماة التابعين لها) الذين يمثلونك أو، إذا لم يكن لديك محام، اسمك وعنوانك.
 - إذا استأنفت قضية وصاية على طفل، يجب ذكر ما يلي بالخط العريض الأسود على ورقة الغلاف في أعلى الصفحة (اللائحة (i) 315): THIS APPEAL INVOLVES A QUESTION OF CHILD CUSTODY, ADOPTION, TERMINATION OF PARENTAL RIGHTS OR OTHER MATTERS AFFECTING THE BEST INTERESTS OF A CHILD (يتضمن هذا الاستئناف قضية وصاية على طفل أو تبنى أو إنهاء حقوق الوالدين أو مسألة أخرى تؤثر على مصالح الطفل).
 - إذا استأنفت قضية خاصة بحدث جانح، يجب أن يُذكر ذلك بالخط العريض الأسود على ورقة الغلاف في أعلى الصفحة (اللائحة (j) 315): THIS APPEAL INVOLVES A DELINQUENT MINOR PROCEEDING UNDER THE JUVENILE COURT ACT (يتضمن هذا الاستئناف إجراء قضائياً يخص حدث جانح بموجب قانون محاكم الأحداث).
 - إذا كنت تبغى مرافعة شفهية، يجب أن تشير لذلك على غلاف مذكرتك (اللائحة (a) 352)
 - طلب إذن استئناف (اللائحة (1)(c) 315)
 - بيان (اللائحة (2)(c) 315) بالتالي:
 - التاريخ الذي تم فيه إدخال الحكم.

- إذا كان التماس إعادة النظر قد تم تقديمه، وإذا كان كذلك، تاريخ رفض الالتماس أو الحكم في إعادة النظر.
- بيان النقاط المعتمد عليها (اللائحة (315(c)(3))
- بيان وقائع، بدون مرافعة، مع استشهاد بسجل الاستئناف (اللائحة (315(c)(4))
- مرافعة قصيرة مع استشهاد بمراجع قانونية وذكر مبررات المراجعة ولماذا يجب إلغاء قرار محكمة الاستئناف (اللائحة (315(c)(5))
- شهادة امتثال لمتطلبات اللائحة 341 (a) و (b) (اللائحة (341(c))
- دليل تبليغ (اللائحة 12)
- ملحق (اللائحة (315(c)(6)) يتضمن:
- نسخة من أمر أو رأي محكمة الاستئناف
- أي مستندات من السجل ضرورية للنظر في الالتماس.